

به ليراي لاجنها معلوما من التركة **قال في الاقناع** واربعة
 من الذكور يعصون احوالهم ويعتقدون الفرض ويقتنون
 ما ورثوا للذكور مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنة وان تزوج والاب
 من الاموين والاب من الاب ويقصّب ابن الابن بنت عمه ايضا واعلم
 ان حكم العاصب ان يأخذ ما اعتقت الفروض وان لم يبق شيء
 سقط واذا انفرد اخذ جميع المال لكن هذا استثناء من حكم العاصب
 للجد والاب والاب ثلاث حالات حاله برثان فيها بالتعصيب
 فقط اي دون الفرض وذلك مع عدم الفرع الوارث كما اذا ماتت
 عن اب فقط او عن جد فقط وحاله برثان بالفرض فقط اي دون
 التعصيب وذلك مع ذكورته اي الولد كما لو ماتت شخص عن اب
 وابن او جد وابن فان الاب اولجد يترك بالفرض وحده وهو
 التركة والباقي للابن وحاله برثان الاب والجد بالفرض والتعصيب
 وذلك مع انوثته اي الولد كما لو ماتت شخص عن بنت واب او جد
 فان للاب او جد السيدس فرضا وللنبت النصف فرضا والباقي
 للاب او جد تعصبا وترجع بالاختصاص الى الثاني للموافق **ولا**
تمشي على قول اعلا المسئلة المسماة بالمسركة وهي زوج وام و
لام اثنان فالتر واحد اشقا ولا يشترط عند من قال بها لغة
 السقوية فاقفا تقسم عندها من سبعة للزوج النصف ثلاث وللأ
 السيدس منهم واحد وللأخوة للام الثلث والاشقا للاشقا وعند
 الشافعي رضي الله تعالى عنه تقسم الثلث الذي اخذه الاخوة للام
 على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين من
 غير تفضيل **وص** **واذا اجتمع كل الرجال** اي العشرة بالذ
 ورت منهم ثلاثة فقط الابن والاب والزوج فالمسئلة تقسم
 من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأب السيدس اثنان وللأب الباقي
 سبعة **واذا اجتمع كل النساء** السبع بالاختصاص ورث منهن
 خمسة البنات وبنات الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
 والاب فالمسئلة تقسم من اربعة وعشرين وترطاللزوجة البنات

ثلاثة

ثلاثة قراريط والام السيدس اربعة قراريط وللنبت النصف اثنان
 قراريط وللنبت الابن السيدس ثلثة الثلثين وهو اربعة قراريط والاب
 للاخت تعصبا وهو سهم واحد **واذا اجتمع من الصنفين**
اي الرجال والنساء ورث منهم خمسة ايضا **اي الوان** اي الاب والام و
الولدان اي الابن والبنات **واحد الزوجين** فان كان الميت الزوج
 فاصل المسئلة من اربعة وعشرون وللزوجة الثلث ثلاثة وللأم
 السيدس اربعة وللأب السيدس اربعة والباقي وهو ثلاثة عشر
 قراريط على ثلاثة الاضطر ولا توافق فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين
 باثنان وسبعين للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأب واحد
 من الاب والام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللأب والبنات ثلاثة عشر
 في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن سبعة وعشرون وللنبت ثلاثة عشر
 وان كان الميت الزوجة فاصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة
 ولكل واحد من الاب والام السيدس اثنان والباقي خمسة على ثلاثة
 الاضطر ولا توافق فاضرب ثلاثة في اثني عشر بتسعة وثلاثين للزوج
 ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام اثنان في ثلاثة
 بستة وللأب والبنات خمسة في ثلاثة بتسعة عشر وللأب عشرة
 وللنبت خمسة **ومنى** كان العاصب عم الميت او ابن عمه او كان ابن
 الفزد بالارث دون اخواته لا اخواته هو لا ومن ذوي الارحام
ومنى علمت العصبات من النسب ورث المولى المعنق ولو
 كان اثني لفرق له صل الله عليه وسلم الولدان اعتق ثم عصمته اي
 عصبة المولى المعنق ان لم يكن موجودا الذكور الاقرب فالاقرب
 كالنسب ثم مولاه لان ذلك فان لم يكن لميت عصبة نسب ولا ولد اعلم
 بالذ على ذوي الفروض كما سياتي فان لم يكن ذوا فرض ورثنا
 ذوي الارحام لان سبب الميراث القرابة بل ليلان الوارث من ذوي
 الفروض والعصبات اعما ورثوا لمشاركتهم علمت في نسبه وهن
 موجود في ذوي الارحام فموتون لغيرهم **باب الرذوي الارحام**